صحيحة ام الثانية اجاب الاجارة الثانية تنعقد وينفسخ الفسخ الاولى ان كان غاصبا ما حشر دا
وان كان عارية فكذلك وفي فوايد صاحب المحيط ولو هلك العين المستاجر على حفظه
ثم اختلفا فقال الاجر هلك بعد تمام السنة ولي عليك اجر السنة وقال المستاجر لا بل هلك
بعد شهر واحد قال القول قول المستاجر لانه منكر وجوب الاجر عليه وفي فوايد مولانا
حسام الملة والدين علقته منه بخط يدي دفع الى المقرض مشطا واستاجره لحفظه كل شهر بكذا
على ما هو المعهود ثم مضت مدة فجاء المقرض بالمشط وطلب اجره فقال المستقرض للمستاجر
ليس هذا مشطي قال القول قول المقرض في عين المشط حتى يبرا بالدفع اليه مع اليمين لانه
هو القابض فكان اعلم به قال رحمه الله نظيره جعل امراته بيدها ان لم يوصل اليها كسوة
شهرا او دينا له عليه فمضى شهر ثم اختلفا في وصول الكسوة او الدين في المدة فالقول قول
الزوج في صورة الامر بيدها والقول قول المراة في وصول الكسوة والدين اليها وفيما
علقته منه المشهور رحمه الله في الاجارة المعهودة في الاقراض اذا اختلف الاجير والمستاجر فقال
المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال المقرض من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ثم قال رحمه الله لو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب
بين درسه وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم وفي فوايده ايضا
من تعليق المستقرض من رجل مالا وكتب بالقرض صكا ودفعه الى المقرض ودفع اليه مشطا
واستاجره لحفظ المشط كل شهر بكذا كما هو المعهود فجعل المقرض صك القرض في المشط
وحفظهما هل يجب الاجر وهل يصير ضامنا للمشط ما يجب الاجرة ولا يصير ضامنا لانه عامل
في اجرته لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض فلهذا له ان يسترده بعد قضاء
القرض فلا يصير المقرض بهذا الفعل ضامنا وغاصبا وهذا لان المستقرض هو الذي يعطي ثمن الكاغد
واجرة الكاتب العين الذي يستاجر المقرض على حفظ كل شهر بكذا اذا كانت شيا لا قيمة له لا
يجب للمستقرض الاجر كذا رايته بخط مجد الدين المفتي رحمه الله فيما جمعته من نسخ الفتاوى
في اجارة التاجر المديني لحفظ عين حصاة كل شهر بكذا وبين الاجرة والتاريخ ووصف
العين وانه حفظه مدة كذا فواجب عليه الاجرة المشروطة كذا دينارا غير انه لم يحضر ذلك
العين في مجلس الدعوى هل يصح دعواه هذه حادث واقعة الفتوى وينبغي ان يصح لان
هذا دعوى الدين في الحقيقة وقد ذكرنا ها باجناسها في بيان انواع الدعاوي من هذا
المجموع واقعة الفتوى اذا ادى المستقرض بامال القرض فاختفى المقرض فلم يظفر به المديون
هل للقاضي ان ينصب عن المقرض فيما يطلب المستقرض ليرد عليه المال ويفسخ عليه الاجارة
المعهودة لاشك ان القاضي لو فعل كذلك ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام فيه
انه هل يجيبه الى ذلك ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يظفر به فرفع
الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب فسلم الكفيل المكفول عنه اليه يبرأ قال صاحب
الذخيرة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وقال لو فعل قاض هذا اذا علم ان
الخصم تعنت لذلك فهو حسن وقد جرى هذا من الناطفي في مسئلة اليمين بطلاق امراته ان لم يقض

الوبي للقر

والدين الغريم اليوم في اخر مسائل القضاء على الغايب فيظهر ثمة لتمامه المستقرض من اقرض مائة دينار وكتب الصك
الاقراض بهذا المقدار واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل القبض للمال ثم ان المقرض
لم يدفع اليه الا اربع مائة دينار وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك فهل يجب الاجرة
المشروطة كاملة ام بقضى سقط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض كانت واقعة الفتوى وفي مسائل بيع الوفاء
ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض الثمن حتى مضت مدة فهل للبايع ان يحبس شيئا
من الغلة بقدر ما لم ياخذ من الثمن اشار الى انه لا يكون له ذلك والقياس مسئلة الفتوى على ما اذا قبض
بعض المال القرض مثلا النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي
بعد قضاء النصف على ما قيل لان ثمة ينفسخ عقد الاجارة في النصف من الاجرة بواسطة الاداء من المستاجر والقبول
من الاجير ولا كذلك ههنا الا ترى ان بايع الوفاء لو باع ولم يقبض الثمن لا يتمكن من سعة ثانيا من غير الاجازة
المشتري او تفسخ البيع فيما باعه وفاء اما لو باع الكل وفاء وقبض الثمن الذي هو مال الوفاء ثم ادى نصف
الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بدون اجازة المشتري بالوفاء لما ذكرنا انه ينفسخ البيع بينهما في النصف
ينقض نصف مال الوفاء ولا كذلك فيما اذا باع ولم يقبض الثمن جملها بيع الوفاء تفعلها هكذا افتى جدي شيخ
الاسلام برهان الدين رحمه الله وقد مر باقي مسائل بيع الوفاء واحكامه ولو حاجه الى ما ذكرنا ان
هذه الاجارة المرسومة انما يجب الاجرة فيها بمقابلة منفعة القرض دفع ما انهم لا يعتدون ونهاي حفظ الايات
الا وقد سبق المفاصة والمدانية والمقصود من الاستقراض للمستقرض وصول المال اليه وحصوله في يده
ولم يوجد ما هو المقصود في القبض فكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منفعا او لم يدخل القبض
من المعقود عليه الاجارة في قبض المستاجر فلم يجب بمقابلة الاجر هذا القول حسنه بل هو احسن واوفق
وبان سمارق الوصي او المتولي لو استقرض لاجل اليتيم والوقف وبدل اجارة معهودة كرد از وقف
واز مال نارسيده تواند دادن كانت واقعة الفتوى وقد اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابه
توانند والله اعلم ورد فتوى بهذا اللفظ يكى بود بكر را وكيل كرد كه مقدارى زر از ديگرى
قرض كن وبدل اجاره شرعي بكن با اجر بوجه شرعي زيد واجب شود مر از بهر وى وآنگاه اين وكيل
چنانكه دعوى بود بس كرد وعمر را بر يا مرست اين وكيل زيد بر دمي فقط داده باشد از وكيل
تواند طلب كردن بايد ينبغي ان لا يكون له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل
مستقرضا لنفسه حتى لو اباه ماله بعي قوله اجر زيد واجب شود من از عهده سر و الآخر وانه محدود
والله اعلم يكى را مرد گرفت مقداره را بشنى يعنى هر ماه يك دست كاغذ حوصوف واوصاف كاغذ همه
كفت هل يصح الاجارة كانت واقعة الفتوى واجب انها يصح وقد ذكرنا ها في فصل العقود
التي يتعين فيها النقود عند حكم المكيل والموزون وذوات القيم اذا جعل اجرة ما هو من تلك مهالها
واجناسها فينظر ثمة واقعة الفتوى رجلان استقرضا من ثالث مالا واستاجر المقرض على حفظ
عين هو ملكهما كل شهر بكذا ثم مات احدهما المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الاخر من المستقرض
المستاجرين ام لا ذكر جدي شيخ الاسلام نظام الدين في جواهر الفقه في باب الاجارة الى
سنة ولو اجر الرجلان من رجل دارا فمات احدهما وذكر في المحيط مسائل اخر ثم قال
وكذا اذا مات احد المتعاقدين يبطل الكراء في نصيبه ويبقى في نصيب الاخر ذكره في فصل ما يجوز
من الاجارات وما لا يجوز في نوع مسائل الشيوع في الاجارة ثم ذكر بعد ذلك في الفصل الثاني

Copyright ... University